

إيثار الإنفاق في آثار الخلاف

إلا أن هذا الحديث في إسناده (مبشر) بن عبيد ضعفه أحمد .

واحتاج الشافعي بما روت عائشة B ها أن النبي A قال زوجوا بناتكم الأكفاء ق إلا أنه لا ينفي
ولاية غير الأب مع غيبته .

مسألة الأخ والعم يملكان إنكاح الصغير والصغريرة وهو قول عمرو علي والعبادلة ابن مسعود
وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة B هم وقال الشافعي وأحمد لا يملكان لنا ما
رويناه من قوله A النكاح إلى العصبات ولا عصبة هنا سوى الأخ والعم وروى أن النبي A زوج
أمامه بنت حمزة من عمر بن أبي سلمة وكانت صغيرة وكان النبي A ابن عمها وابن عمر زوج
يتيمة وقال لها الخيار إذا بلغت فإن قيل إنما زوجها النبي A بولاية النبوة لا بالقرابة
بدليل أن العباس